ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او محرم او مطلقته
ثلاثا فالبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كما في مسئلة
التزوج لمنكوحة الغير والطلاق في النكاح الفاسد ولو قال للمطلقة
رجعيا ان راجعتك فانت طالق فاليمين على الرجعة حتى لو لم يراجعها
حتى بانت فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة
فهو على التزوج في اوائل الباب الثاني والثلاثين من ايمان الجامع وقال
في اخر الباب الرابع اذا قال للمنكوحة ان راجعتك فعبدي حر
ينصرف الى العقد حتى لو قال لها راجعتك لا يحنث وانما يحنث اذا
تزوجها اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو حلف لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر في ايمان النوازل
حلف ليقضين دينه اليوم حقه فتوارى فجاء الى القاضي فنصب
القاضي وكيلا فقبض ذكر في ادب القاضي للخصاف انه لا ينفذ
ويحنث وذكر الناطفي في الواقعات ان الفتوى على انه يحنث اذا
دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث وبه يفتى ولو قال
اليوم في موضع عن ابي يوسف انه اذا دفع الى القاضي لا يحنث كذا
في ... ولم يجد ذلك انا لا يحنث في ايمان فتاوى سمرقند لكن الاعتماد
على المذكور في النوازل انه يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان
في موضع لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى وفي المنتقى رجل الزم رجلا فحلف
الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرا حتى
ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول
الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده
لا يبرا حتى ياتي منزله الذي تحول اليه اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق

ماله



ماله عليه شئ فقامت عليه البينة يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد في اخر ايمان العيون وذكر في واقعات الناطفي لصاحب محمد انه يحنث
ونص في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث فيفتى به وسياتي في كتاب
الدعوى **اليمين على العمل والعجز** فاليمين التي ينصرف الى المجاز والنية
على خلاف الظاهر حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس يريد ان
يقطع منه قميصا فحمله الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث لان يمينه
تقع على عمل يعمل هو في سائر الايام في النوازل اذا حلف بالفارسية وقال
دست اس بكم حراس بدست كسل يحنث اكر دست او را كرده باشد لانه
في معناه الاترى اكر دست اس را باي كشد يحنث في يمينه وان كان اللفظ
لا ينبئ عنه لانه في معناه ولو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك فلم تغزل لا يحنث لان وضع اليد على الدوك
صار مجازا عن الغزل وهو متعارف كما صار قوله لا يضع قدمه مجازا
عن الدخول فاذا حلف لا يضع قدمه دار فلان ان نوى وضع عين
القدم صدق حتى لو دخل راكبا لا يحنث وانما ينصرف الى المجاز اذا لم يكن
له نية اذا قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امرأة من بلد
كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا تصح نيته وقال الخصاف
تصح وهو نوع من تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح وفي
ظاهر الرواية لا تصح وما ذكره الخصاف يصح وهو نوع فهو حيلة
لدفع الظلم اذا اراد تحليفه حتى ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم
اراد ان يحلفه كذا ونوى حجرى دلدى بلست واراد به الدنانير او شيئا
اخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون
في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف وذكر في الجامع الصغير
وعنه انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما
بين العبد وربه وفي اخر طلاق النوازل قال لامرأته اكر كسى را جز از ان
خرد هي فانت طالق ونوى امرأة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى